العنوان:	الخبرة القضائية فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرى : دراسة مقارنة
المصدر:	دراسات قانونية - مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية - الجزائر
المؤلف الرئيسي:	ليلى، عصماني
المجلد/العدد:	ع16
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	جانفى
الصفحات:	37 - 52
رقم MD:	641710
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الخبرة القضائية، القانون الجزائرى، الخبير
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/641710

الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"

أ/عصماني ليلى
أستاذة مساعدة. أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة وهران.

المقدمة:

كثيرا ما تصادف القاضي مسائل تقنية أو علمية محضة تحتّم عليه ضرورة اللجوء إلى ذوي الاختصاص ليسترشد بآرائهم. وهو ما أقرّه المشرّع الجزائري في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] المؤرخ في 25 فبراير 2008 رقم 09/08 [2]؛ جاء فيها أنّ الخبرة "تهدف... إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي". وتكون لتقارير الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي"[3].

تعد الخبرة القضائية وسيلة للتحقيق والتحري يعتمدها القاضي في المسائل القضائية، جزائية، مدنية وإدارية.

بالنظر لأهمية موضوع الخبرة القضائية على المستوى العملي تم التطرّق له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بشكل مفصّل ـ خلافا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم- وذلك في الكتاب الأول المتعلّق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات

---

[1] الإجراءات القضائية هي مجموعة قواعد قرّرها المشرع وذلك للتحكّم في السير الحسن للعدالة وسعيا لتمكين المتقاضين من حقوقهم أمام القضاء سواء الإداري، المدني أو الجزائي... في المسائل الإدارية والمدنية تكون هذه الإجراءات كتابية وهو ما جاء في المادة 14 من قانون 09/08 المعدّلة للمادة 12 من الأمر رقم 154/66. نصت على ما يلي" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محام، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 2008/02/25، دخل حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 102 منه والتي جاء فيها ما يلي"يسري مفعول هذا القانون، بعد سنة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

[3] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 1992، ص: 348.

القضائية القسم الثامن من الباب الرابع الخاص "بوسائل الإثبات": من المادة 125 إلى المادة 155، في حين عالجها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ 1966/07/08 بموجب الأمر رقم 154/66 في ثماني مواد فقط من المادة 47 إلى المادة 55.

يقتضي موضوع البحث: الوقوف على الأحكام الجديدة لموضوع الخبرة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من خلال دراسة مقارنة بين الأمر رقم 154/66 والقانون رقم 09/08". وهل أحدث المشرّع الجزائري تغييرا جذريا للقواعد القانونية في مجال الخبرة القضائية أم أنّ تلك البنود هي مجرّد تفسير وتكميل لما كان ساريا في ظل القانون القديم، هذا سيتم الوقوف عليه من خلال دراسة المسائل التالية:

- كيفية تعيين الخبراء.
- حالات استبدال أو رد الخبير.
- إجراءات تنفيذ الخبرة
- الأسس المعتمدة في تحديد أتعاب الخبير
- طبيعة الحكم الخاص بالخبرة ومدى إمكانية الطعن فيه.

البحث في هذه المسائل يستدعي التعرّض بالدراسة والتحليل لما يلي:

أولا: تعيين الخبير

أ ـــ الشروط الواجب توافرها في الخبير.

ب - مضمون الحكم القاضي بالخبرة.

ج - التزامات الخصم بعد صدور الحكم الآمر بالخبرة.

ثانيا: رد الخبير أو استبداله

أ ـــ حالات الاستبدال.

ب - حالات الرد.

ثالثا: تنفيذ الخبرة

أ ـــ مهام الخبير

ب - مضمون تقرير الخبرة

رابعا: التزامات الخبير وحقوقه

أ ـــ التزاماته.

ب ـ حقوقه.

خامسا: الحكم المتعلّق بالخبرة ومناقشة التقرير

أ ـــ الطعن في الحكم القاضي بالخبرة.

ب ـ القيمة القانونية لتقرير الخبير.

أولا. تعيين الخبير:

للقاضي أن يعيّن الخبير من تلقاء نفسه إذا رأى أنّ معالجة المسألة موضوع النزاع تتطلّب رأي خبير، كما له أن يعينه بناء على طلب أحد الخصوم. وهو ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، في حين كان القانون وقبل التعديل يشترط لتعيين الخبير من طرف القاضي بناء على طلب الخصوم؛ ضرورة اتفاق هؤلاء على الطلب. وهو ما كان مقرّرا بوضوح في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على أنّه "يعين القاضي الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم"، ويجوز طلب تعيين الخبير في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أمام قاضي الدرجة الأولى أم قاضي الدرجة الثانية [2].

تتناول الخبرة مسألة عن واقعة قد تكون علمية؛ فنية أو تقنية؛ يتطلّب الجواب عنها تعيين شخص مختص في ذات المجال وهو "الخبير". يلزم تعيينه ضرورة توافر شروط محددة (أ)، ويصدر قاضي الجلسة أمر تعيين الخبير بموجب حكم ينبغي أن يتضمن معطيات محددة قانونا (ب). بمجرّد صدور هذا الحكم؛ على الخصوم القيام بإجراءات لتنفيذه (ج).

---

[1] المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على مايلي" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات المختلفة".

[2] محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الطبعة الأولى، 1991، ص: 101.

أ ـ الشروط الواجب توافرها في الخبير:

أوّلهما: أن يكون الخبير مختصا: يجب أن يكون الخبير مختصا فيما يطلب منه إعطاء رأيه بوضع تقرير حول نزاع بين الخصوم، فإذا كانت الواقعة تتعلق بنزاع بين المقاول والمالك بخصوص عيوب البناء والطلاء يكون الخبير مهندس بناء كما يعين القاضي خبيرا آخر إلى جانبه وهو محترف الطلاء، وإذا كان الأمر يتعلق بتقدير الخسائر التجارية فإنه يتم تعيين محاسب...

شرط تخصص الخبير في الواقعة موضوع النزاع تم النص عليه في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي "تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

إنّ الواقع العملي وقبل صدور هذه المادة كان يأخذ بهذا الشرط لكن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية السابق لم ينص عليه صراحة.

ثانيهما: تأدية اليمين: اليمين هي إجراء جوهري من النظام العام تؤدى قبل مباشرة عملية الخبرة. هذه اليمين كافية لكل مهمة يعيّن فيها الخبير من طرف القاضي [1].

المبدأ أنّ القاضي ولدى تعيينه للخبير بمقتضى حكم فإنّه يختار الخبير المقّيد في الجدول لدى مجلس قضائه. وعملية التقييد في الجدول تتم بعد ترشّح الشخص لاعتماده، الذي يشترط فيه وفقا للمرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1995[2] أن يكون من حملة الشهادات الجامعية وذا تجربة في الميدان[3] يوم إيداع ملفه لدى مجلس قضاء الإقليم، حيث يباشر مهامه. وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

بعد إجراء تحريات عن المترشح وقبوله كخبير معتمد، يستلم الاعتماد ويحدّد الإقليم الذي يعمل فيه لدى مجلس قضاء معيّن، ثم يستدعى الخبير من طرف النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه [4].

---

(1) محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر العاصمة، 2002، ص: 65 - 66.

(2) المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1995/10/10 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 1995/10/15؛ وضّح شروط تسجيل الخبراء وواجباتهم.

(3) بعد استقلال الدولة الجزائرية اختير الكثير من الخبراء اعتبارا لأقدميتهم في الميدان ولو أنّهم لا يحوزون شهادات جامعية وذلك نظرا لافتقار العدالة والمجتمع الجزائري لحاملي تلك الشهادات.

(4) محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 65.

على غرار ما كان مقرّرا في قانون الإجراءات المدنية السابق [1] فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص على ضرورة تأدية الخبير لليمين. وإذا ارتأى القاضي تعيين خبير غير مقيّد في قائمة الخبراء للقيام بتقرير حول واقعة محددة، فعلى هذا الأخير أن يؤدي اليمين القانونية[2] أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة، كما تودع نسخة من محضر أداء اليمن في ملف القضية، وهو ما ورد في المادة 131: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة". على اعتبار أن هذه القاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، وهذا يختلف تماما عن ما كان مقرّرا في قانون الإجراءات المدنية القديم حيث كان بإمكان الخصوم إعفاء الخبير غير المقيد في الجدول من أداء اليمين، جاء في المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية القديم "يحلف الخبير غير المقيد بجدول الخبراء اليمين أمام السلطة التي يحددها الحكم الصادر بندبه ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم".

بإمكان القاضي أن يعين عدة خبراء في نفس الحكم ونفس الواقعة على أن يودع هؤلاء وبعد إتمام خبرتهم تقريرا واحدا وأن يقوم الخبراء بعملية الخبرة سويا مع تسبيب النتيجة التي توصلوا إليها. وحالة اختلاف آرائهم فإنّ على كل خبير أن يدلي برأيه مع التسبيب (المادة 127)[3] وهو نفس الحكم الذي كان واردا في قانون الإجراءات المدنية القديم المادة 49 الفقرة الثانية والثالثة دون أن يطرأ عليه أي تعديل.

إذا ثبت وجود تناقض بين آراء الخبراء وتعذّر فض النزاع، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة تماشيا مع مقتضيات العدل والإنصاف[4].

الحكم المعيّن للخبير يكون إمّا حكما تحضيريا أو تمهيديا يوضّح فيه القاضي بعض المعطيات على وجه الإلزام.

---

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية نصت على ما يلي "يحلف الخبير غير المقيد بجدول الخبراء اليمين..."

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 348.

[3] نصت المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معا، ويعدّون تقريرا واحدا. إذا اختلفت آراؤهم، وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه". نفس الحكم كان واردا في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديله جاء في فقرتيها الثاني والثالثة مايلي".. وإذا تعدد الخبراء، وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، وبيان خبرتهم في تقرير واحد وإذا اختلفت آراؤهم، وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه المسبب.."

[4] قرار المحكمة العليا الصادر في 11/18/ 1998، قضية رقم 159373، بين (ب م) و(ب ق)، المجلة القضائية، 1998، العدد 2، ص: 55 ـ 57.

ب ـ مضمون الحكم القاضي بالخبرة:

يجب أن يتضمّن الحكم القاضي بالخبرة أربعة معطيات حدّدتها المادة 128 [1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي:

1 ـ عرض القاضي أسباب اللجوء إلى الخبرة. وحالة تعيين عدة خبراء يتم توضيح أسباب ذلك.

2 ـ بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص.

3 ـ تحديد بوضوح ودقة مهمة الخبير.

4 ـ تحديد أجل إيداع التقرير بأمانة الضبط.

قانون الإجراءات المدنية القديم لم يكن يشترط هذه المعطيات بل اشترط في المادة 49 الفقرة الأولى أن يتضمّن الحكم تحديد المهلة لإيداع الخبير تقريره الكتابي بكتابة الضبط أو الشفهي بالجلسة[2].

كما يتضمّن الحكم الآمر بالخبرة مبلغ تسبيق لأداء الخبرة وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ المسبّق على أن يكون مقاربا للمبلغ النهائي لمصاريف الخبير، مع توضيح أجل إيداع المبلغ لدى كتابة الضبط وتعيين الخصم المكلّف بإيداعه (المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) [3]. بعد صدور الحكم؛ على الخصم أن يكمل الإجراءات قصد تنفيذ الخبرة.

---

(1) نصت المادة 128 من القانون الجديد على أنّه" يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1 ـ عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة. وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

2 ـ بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

3 ـ تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا

4 ـ تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

(2) جاء في المادة 49 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم ما يلي"تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة للخبير، يتعين عليه فيها إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي".

(3) نصت المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على ما يلي" يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير
يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعيّن عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده
يترتب عن عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا".

ج - التزامات الخصم بعد صدور الحكم الآمر بالخبرة:

القاضي وبعد أن يعيّن في الحكم الآمر بالخبرة الخصم أو الخصوم المكلفين بإيداع مبلغ مسبق لأداء الخبرة، على الخصم المعين في الحكم أن يسحب الحكم أوّلا ثم يقوم بدفع لدى كتابة الضبط المبلغ المحدّد في الحكم القاضي بالخبرة. بعدها يتلقى من كاتب الضبط وصل دفع مصاريف الخبرة المسبقة، ثم يقدّم ذلك الحكم مع الوصل إلى الخبير حتى يبدأ في أعمال الخبرة.

إذا لم يلتزم الخصم بالمهلة المحدّدة في الحكم القاضي بالخبرة لإيداع مصاريف الخبرة المسبقة فإن التعيين يعد لاغيا إلاّ إذا أثبت الخصم حسن نيته فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يتقدم بطلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على ذيل عريضة (المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) [1].

هذا الحكم بإلغاء التعيين يعد قاعدة جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لم يكن منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم.

عمليا الطرف الأكثر استعجالا - ويكون غالبا المدعي - هو من يبادر بأخذ الأمر أو الحكم إلى الخبير المعين.

ثانيا: رد الخبير أو استبداله:

تحديد القاضي لخبير لا يعني أنّ هذا التعيين نهائي، بحيث يمكن إعادة النّظر فيه. لأسباب قد يدفع بها أحد أطراف النزاع (أ) أو يمتنع الخبير نفسه عن القيام بالمهمة المسندة إليه (ب).

أ - حالات الاستبدال:

هناك حالتان يتم فيهما استبدال الخبير وقد نص عليهما كل من القانونين (قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد):

الحالة الأولى: حالة رفض الخبير للمهمة أو وجود مانع: بإمكان الخبير أن يرفض أداء الخبرة أو يتعذّر عليه أداؤها وذلك لسبب من الأسباب فله في هذه الحالة أن يتقدّم بطلب استبداله مع تحديد الأسباب الدافعة إلى ذلك، وهو ما أجازته المادة 132 من قانون الإجراءات

---

[1] المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: نصت على ما يلي" يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق، تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على ذيل عريضة، إذا أثبت حسن النية".

المدنية والإدارية التي نصت في فقرتها الأولى على أنّه "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذّر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر صادر عن القاضي الذي عيّنه". هذا الحكم كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 51 الفقرة الأولى التي جاء فيها أنّه "إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلّف به أو حصل مانع له، استبدل بغيره، بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله".

وللخبير أن يعتذر عن القيام بخبرة ما لأسباب معينة حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر. كما أنّ للقاضي سلطة تقدير مبررات الرفض التي تقدم ضد الخبير، ويطلب بها رفضه للمهمة [1]

الحالة الثانية: حالة قبول الخبير للمهمة مع تقصيره في أدائها: قد يحدث أن يقبل الخبير المهمة المسندة إليه غير أنّه لا يقوم بها أصلا أو أنّه قام بها ولم ينجز التقرير أو أنجز التقرير ولم يودعه في الأجل المحدّد، يتم في كل هذه الوضعيات يمكن استبداله؛ وجاز الحكم عليه بكل ما تسبّب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم بالتعويضات المدنية. (المادة 132 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 51 من قانون الإجراءات المدنية القديم).

ب ـ حالات الرّد:

على غرار قانون الإجراءات المدنية القديم فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يجيز للخصم رد الخبير المعين من طرف القاضي حتى لا تكون آراؤه منحازة إلى طرف في النزاع، وينبغي أن يقدّم طالب الرد عريضة تتضمّن أسباب الرّد إلى نفس القاضي الذي أمر بالخبرة وذلك خلال ثمانية أيّام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، على أن يفصل القاضي دون أي تأخير في الطلب بموجب أمر غير قابل للطعن، وهو ما جاء في المادة 133 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد كانت هذه القاعدة واردة في المادة 52 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم.

يقتضي رد خبير من الخبراء ذكر الأسباب التي تبرّر الاعتراض على قيامه بالمهمة التي أسندت إليه. مثلا يمكن رد الخبير إذا كانت له قرابة بأحد أطراف النزاع. في هذا الإطار جاءت المادة 133 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر وضوحا ودقة من المادة 52 الفقرة الثانية الواردة في قانون الإجراءات المدنية القديم بحيث حددت الأسباب التي يجوز الرد فيها فيما يلي" لا يقبل الرد إلاّ بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية

---

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 62 ـ 63.

الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر" في حين نصت المادة 52 الفقرة الثانية على ما يلي "ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو أي سبب جدي". غير أنه في كلتا الحالتين - في القانون القديم والجديد - لم يحصر المشرع الجزائري أسباب الرد كما فعلت بعض التشريعات وإنّما تركها للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما جاء في عبارة "أو لأي سبب جدي" [1].

ثالثا. تنفيذ الخبرة:

بمجرّد أن يقرّر الخبير قبول المهمة المسندة إليه فإنّه يبدأ في إنجازها (أ)، وفي نهاية مهمته ينجز تقرير الخبرة، الذي ينبغي أن يتضمّن وعلى سبيل الإلزام نقاطا معينة (ب).

أ - مهام الخبير:

الخبير، وبعد قبوله أداء المهمة وتوصّله بالحكم ووصل دفع المصاريف المسبقة للخبرة، يبدأ في تنفيذ المهمة الموكلة إليه. فيخطر الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي وإلاّ اعتبرت الخبرة باطلة كمبدإ عام[2]. غير أنّه إذا كانت طبيعة الخبرة تمنع الخصوم من الحضور فإنّه لا يلتزم بإجراءات الاستدعاء وهو ما جاء في المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونفس القاعدة وردت في قانون لإجراءات المدنية قبل التعديل، المادة 53 الفقرة الأولى[3].

غير أنّه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان يقوم الخبير بإخطار الخصوم قبل اليوم المحدّد لإجراء الخبرة بخمسة أيام على الأقل بموجب رسالة موصى عليها بعلم الوصول إمّا إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى الموطن المختار[4].

---

(1) محمد زهدور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 102. 104.

(2) محمد زهدور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 104.

(3) المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: جاء فيها ما يلي:"فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي". نفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديله والتي نصت على أنّه "يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة".

(4) جاء في المادة 53 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية فيل التعديل ما يلي"وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدّد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصول...".

قاعدة الإخطار بموجب رسالة موصى عليها بعلم الوصول قد ألغيت وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حيث ورد في المادة 135 منه أن الخبير يقوم بإخطار الخصوم عن طريق المحضر القضائي [1].

بإمكان الخبير إذا اقتضى الأمر أن يطلب من الخصوم تقديم وثائق لإنجاز خبرته، وحالة اعتراض أي طرف يطلع الخبير القاضي الذي يصدر أمرا بتقديم المستندات اللازمة تحت طائلة الغرامة التهديدية. هذا الإجراء لم يكن منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم وجاء النص عليه في المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد [2].

القيام بالخبرة قد يقتضي ترجمة مكتوبة أو شفوية وهنا للخبير أن يختار مترجما من بين المترجمين المعتمدين وهو ما أقرّته المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكان منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل وفقا للمادة 55.

كما أنّ المصاريف القضائية المقدرة من طرف القاضي قد لا تكفي لتغطية أتعاب الخبير، ففي هذه الحالة يحدّد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه لدى أمانة الضبط، وإذا لم يتم إيداعه في الأجل المحدّد فإنّ الخبير يودع تقريره على ما أنجزه من أعمال دون أن يكمل المهام المتبقية (المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

بهذا يكون عمل الخبير تنوير القضاء في المهمة التقنية أو العلمية الموكلة إليه، وليس الفصل في النزاع المطروح. وعليه أن يلتزم بالموضوع المسند إليه؛ يوضّح ما طلب منه توضيحا دقيقا. إذا أسندت للخبير مهمة تقدير ما إذا كان هناك سوء بناء من طرف مقاول بسبب غش في مواد البناء عليه أن يوضّح بأدلة ما إذا كان هناك غش فعلا، مع تحديد ما يمكن إصلاحه. وعلى الخبير أن لا يبتعد عن موضوع الخبرة والمهمة المحددة له في الحكم فيقوم بها كاملة دون أي نقص [3].

في نهاية أعماله يحرّر الخبير تقريرا عما قام به وينبغي أن يضمّنه عناصر محدّدة بمقتضى القانون.

---

[1] ورد في المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد التي جاء فيها ما يلي: "... يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

[2] ورد في المادة 137 المشار إليها أعلاه أنه "يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير.

يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات".

[3] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 61.

ب ـ مضمون تقرير الخبرة: خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم فإنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وضّح ما ينبغي أن تحتويه الخبرة من معلومات فعلى الخبير أن يقيّد في تقريره أقوال أطراف النزاع، ملاحظاتهم، مع توضيح المستندات التي اعتمد عليها لإنجاز خبرته كما يعرض كل ما قام به من أعمال وما عاينه من أماكن وفي الأخير يوضّح توضيحا دقيقا ما توصل إليه من نتائج، هو ما جاء في المادة 138 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد التي نصت على أنّه: "يسجّل الخبير في تقريره على الخصوص:

1 ـ أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

2 ـ عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

3 ـ نتائج الخبرة".

رابعا ـ التزامات الخبير وحقوقه:

تقع على عاتق الخبير التزامات محدّدة قانونا (أ)، كما يقرّر له المشرّع الجزائري حقوقا بموجب نصوص صريحة (ب).

أ ـ التزاماته:

على الخبير أن يتلقى مصاريف الخبرة عن طريق كاتب الضبط بعد إيداعها من طرف الخصم المستعجل في النزاع أو المعين في الحكم ولا يجوز له أن يتلقى مصاريف الخبرة من الخصم مباشرة. وفي حالة ما إذا قبل الخبير تسبيقات عن الأتعاب من الخصم مباشرة، يشطب من قائمة الخبراء وتبطل خبرته. (المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[1].

---

[1] جاء في النص العربي للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؛ الفقرة الأولى منها أنّه: "يجوز للخصم بأي حال من الأحوال، أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير".غير أنّه بالرجوع للنص باللغة الفرنسية يؤكد عكس ذلك حيث جاء فيه مايلي:

art 40/1: "l'avance des vocations et frais des experts ne peut,en aucun cas,être faite directement par les parties aux experts"

هذا التناقض الوارد في النصين يضعنا في جدل بين ترجيح النص باللغة العربية أم النص باللغة الفرنسية؟. برجوعنا إلى المادة نفس المادة ـ الم 140 ـ الفقرة الثانية والتي تتعلق بالآثار المترتبة عن دفع الخصم المصاريف إلى الخبير وقبول هذا الأخير لها، أكدت الفقرة السالف ذكرها ما يلي"يترتب على قبول الخبير المقيّد في الجدول، هذه التسبيقات، شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة". يتبث هذا الأثر أنّه قد ورد خطأ مادي في النص باللغة العربية فكان ينبغي إدراج "لا" الناهية في الفقرة الأولى من المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يلتزم الخبير بأداء مهمته كاملة وأن لا يبتعد عن العمل المحدد له في الحكم، أما إذا عين عدة خبراء فعليهم أن يعملوا معا وإلاّ كانت خبرتهم باطلة.

إذا اعترض الخبير أو الخبراء إشكالات عند تنفيذ مهمتهم فعليهم رفع تقرير إلى القاضي (المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ليتخذ التدابير اللازمة لذلك.

في حالة تصالح الخصوم فإنّ مهمة الخبير تصبح بلا موضوع وهنا عليه أن يخبر القاضي بموجب تقرير.

إذا أنهى الخبير مهمته الموكلة إليه يلزم بإيداع تقرير خبرته الذي ينبغي أن يتضمّن على الخصوص المعلومات المحدّدة في المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بعد إعادة السير في الدعوى من طرف أحد الخصوم، وجب على الخبير إذا استدعاه القاضي الحضور إلى الجلسة، وتقديم التوضيحات والمعلومات الضرورية إذا رأى القاضي أنّ التقرير يشوبه غموض أو لم يكن وافيا (المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ب . حقوقه:

عند إنهاء الخبير لمهمته بإيداعه تقرير الخبرة، يحدّد رئيس الجهة القضائية الأتعاب النهائية للخبرة ويراعي في ذلك المساعي المبذولة من طرف الخبير، جهوده ومدى احترامه للآجال المحددة في الحكم وجودة العمل المنجز.

يسلّم كاتب الضبط المبالغ المودعة لديه إلى الخبير بناء على إذن من رئيس الجهة القضائية الذي يحدد المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

إذا كانت المبالغ المودعة لدى أمانة الضبط غير كافية يصدر الرئيس أمرا يحدّد فيه المبلغ المستحق لتكملة أتعاب الخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمّله. وفي الحالة العكسية أي حالة ما إذا كانت المبالغ المودعة لدى أمانة الضبط أكثر من المبالغ المستحقة فإنّ هذا الفائض يرجع إلى الخصم الذي أودع المبلغ.

وفي كل الحالات السالفة الذكر يفصل الرئيس بموجب أمر يسلّم كاتب الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير حتى يمكنه من الحصول على حقوقه. وهو ما جاء في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم ينص قانون الإجراءات المدنية القديم على هذه الأحكام.

خامسا. الحكم المتعلق بالخبرة:

الحكم المتعلّق بالخبرة قد يكون حكما تحضيريا أو حكما تمهيديا ، فهل يجوز للخصم الرافض له أن يطعن فيه؟ (أ). وحالة تنفيذ هذا الحكم (التحضيري أو التمهيدي) وقيام الخبير بالمهمة الموكلة إليه بإيداعه لتقرير الخبرة، يطرح التساؤل عن القيمة القانونية لهذا التقرير ما إذا كان إلزاميا أم استشاريا؟

أ - الطعن في الحكم القاضي بالخبرة:

إنّ الحكم القاضي بالخبرة يمكن أن يكون حكما تحضيريا أو حكما تمهيديا وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إلا بمعية الحكم القطعي الفاصل في موضوع النزاع، هو ما جاء في المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة... إلاّ مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع". هذه القاعدة أكدت عليها المادة 334 من نفس القانون السالف الذكر والتي جاء فيها ما يلي: "الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلاّ مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها...".

إذا وقع استئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى فإنّه يتم بموجب نفس عريضة الاستئناف وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي، أمّا إذا كان التبليغ في الموطن المختار أو الحقيقي فإن الاستئناف يمدد أجله إلى شهرين. (المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

نفس القاعدة تطبّق حالة الطعن بالنقض حيث لا يمكن نقض الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى وحده بل مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وهو ما أقرته المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أنّه "لا يجوز... الحكم الآمر بالخبرة، الطعن فيه بالنقض إلاّ مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع" وأكدت نفس القاعدة المادة 351 من القانون السالف الذكر حيث نصت على أنّه "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلاّ مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع"، ويكون الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إذا تم التبليغ شخصيا أما إذا كان التبليغ في الموطن المختار أو الموطن الحقيقي فإن مدة الطعن بالنقض تمدّد إلى ثلاثة أشهر (المادة 354 والمادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

قاعدة "حظر استئناف الحكم التمهيدي" المقرّرة في كل من المادتين 145 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألغت القاعدة القائلة "بجواز استئناف الحكم التمهيدي لوحده دون الحكم القطعي" التي كانت مقررة في المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث كانت تنص على أنّه: "في جميع المواد ـ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ـ يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى. أمّا الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلاّ مع الحكم القطعي".

وعليه عدّل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشق الأول من المادة 106 بمنعه استئناف الحكم التمهيدي وأقر الشق الثاني من نفس المادة (106 قانون الإجراءات المدنية القديم) الذي يحظر استئناف الحكم التحضيري لوحده إلاّ بمعية الحكم القطعي.

ب ـ القيمة القانونية لتقرير الخبير:

بإمكان الأطراف مناقشة تقرير الخبير فمن يرى أنّ التقرير لصالحه يظهر الأوجه التي تؤيد مزاعمه ومطالبه، ومن رأى أنّه يعارض مطالبه يدفع بخطإ ما توصّل إليه الخبير من نتائج بناء على حجج وأدلة وقد يطالب بخبرة مضادة.

مناقشة تقرير الخبرة غالبا ما يكون في غير حضور الخبير ولكن في بعض الحالات يتطلّب الأمر حضوره أمام المحكمة لاستجلاء الغموض الموجود في التقرير[1]، ويجوز للخصم تقديم مثل هذا الطلب إلى القاضي، كما يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها حضور الخبير ولها أيضا أن ترجع الخبرة إلى الخبير لاكتمال ما تراه ناقصا. هذا ما ورد في المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2] وكذا المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي: "إذا رأى القاضي أنّ العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية".

إنّ القاضي غير ملزم بملاحظات الخبير بل له الحرية الكاملة في تقدير قيمة الخبرة وله أن يصادق عليها ويتبنى الأسباب الواردة فيها. وفي جميع الأحوال على القاضي أن يفصل في موضوع الخبرة ويذكر في الحكم قبول المصادقة على الخبرة أو رفضها[3].

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 348.

(2) محمد زهدور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 105.

(3) محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 51 ـ 52.

فرأي الخبير يعد رأيا استشاريا لا إلزاميا وللقاضي أن يؤسس عليه حكمه أو يستبعده وفي الحالة الأخيرة يسبب القاضي موقفه الرافض للخبرة. (المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

عمليا؛ تعامل المحكمة مع تقرير الخبرة لا يخرج عن الحالات الثلاث: إمّا الموافقة على الخبرة كلها أو إبطالها كلية أو الأخذ ببعض منها ورفض البعض الآخر.

الحالة الأولى: المصادقة على تقرير الخبرة: يكون هذا عندما يقتنع القاضي بأعمال الخبرة ورأى أنّ رأيه مؤسس فيقضي القاضي بما جاء في الخبرة.

الحالة الثانية: إبطال الخبرة: قد لا يحترم الخبير الإجراءات المعمول بها في الخبرة أو قصر في إنجاز المهمة الموكلة إليه فيرفض القاضي الخبرة وله أن ينتدب خبيرا آخر أو يحكم بما يظهر له من وسائل إثبات أخرى.

الحالة الثالثة: اعتماد بعض الخبرة ورفض البعض الآخر: يمكن للقاضي أن يأخذ بجزء من الخبرة دون الجزء الآخر وهذا إذا رأى الصواب في الأول والخطأ في الثاني، لأن القاضي لا يحكم إلاّ بناء على اقتناعه بالخبرة أو عدم اقتناعه بها [1].

أخلص بالقول إلى أنّ الخبرة القضائية هي عمل يقصد منه التحري لا الدليل، حيث إن الخبير المعيّن من طرف القاضي يختص بالتحقيق في المسألة موضوع النزاع. وليس له أن يستشهد بالقانون، فقد تهدف تلك التحريات إلى الوقوف على مدى مطابقة الأفعال أو الأعمال المنجزة للعقود المبرمة بين أطراف النزاع، ويعتمد القاضي على تقرير الخبرة الذي يجوز له قبوله أو رفضه.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 والصادر بموجب القانون رقم 09/08 جاء في مسألة الخبرة القضائية أكثر تفصيلا من قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بمقتضى أمر 154/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، الذي لم يناقش العديد من المسائل؛ أهمها: العناصر التي يتضمنها الحكم القاضي بالخبرة، مضمون تقرير الخبرة القضائية، الحكم المتعلّق بشطب الخبير المقيد في الجدول حالة قبوله تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف من الخصم مباشرة.

كما تعرّض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إجراءات دفع أتعاب الخبير والجهة المكلّفة بتقديرها. وعن الحكم القاضي بالخبرة فإنّه عالج بنص خاص شروط الطعن فيه، بخلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي أرجعه إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في نفس القانون، وضح

---

[1] محمد زهدور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 105 ـ 106.

القانون الجديد أيضا القيمة القانونية للخبرة القضائية وفي الحالة الأخيرة هذه لم يخرج المشرّع الجزائري عمّا كان مقرّرا من أحكام في قانون الإجراءات المدنية القديم.

ـ قائمة المراجع:

1. الكتب:

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 1992.

- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر العاصمة، 2002.

- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الطبعة الأولى، 1991.

2. القوانين، الأوامر والمراسيم:

- قانون الإجراءات المدنية الصادر بمقتضى أمر 154/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1995/10/10 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 60، في 1995/10/15؛ المتعلّق بشروط تسجيل الخبراء وواجباتهم.

3. المجلات القضائية والقرارت:

- المجلة القضائية، 1998، العدد 2.

- قرار المحكمة العليا الصادر في 18/11/ 1998، رقم 159373.